**ن/هـ**
**الجمهوريــة التونسيــة**
**وزارة العدل** **الحمـد لله**
**محكمــة التعقيــب**

***عـ57674.2017دد القضيــة**
**تاريخــه :2019-01-02**

## أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتـي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2017-12-04 والمضـمن تحـت عـ 35776 ـدد المقـدم مـن طـرف الاسـتاذ "ع.د" المحـامي لـدى التعقيب.

نيابـة عـن : "ج.ك" مقرهـا بـ *** ليـون فرنسـا – نائبها الاستاذ "ع.د".

ضـد: 1/ "أ.ك" نهج **** الوردية.

2/ "ل.ك" القـاطن *** قرقنـة صفاقس.

3/ الشـركة "ق.ا.ن.س" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني المرسـمة بتـونس تحـت عـدد ****مقرهـا الاجتمـاعي بـالمنزه التاسـع ***** تونس.

4/ الشـركة "ت.ب" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني المرسـمة بتـونس تحـت عـدد ****مقرها الاجتماعي نهج ****تونس .

طعنـا فـي الحكـم الاسـتئنافي عـ 72897 ـدد الصـادر بتـاريخ 2017-04-04 عـن محكمـة الاستئناف بتونس.

والقاضـي نصـه :" قضـت المحكمـة بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الاصـل بـاقرار الحكـم الابتـدائي واجـراء العمـل بـه طبـق نصـه

وتخطيـة المسـتانفة بالمـال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة عليهـا وتغريمهـا لفائـدة المسـتانف ضـدها الشـركة "ت.ب" بثلاثمائـة دينـار (300 د ) لقـاء اتعاب تقاضي واشراف محاماة".

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "م.ب" حسـب محضـره عـدد 9129 بتـاريخ 20 ديسـمبر 2017 وبواسـطة عـدل التنفيـذ "م.ع" بتـاريخ 25-12-2017 تحت عدد 8677.

وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 25-12-2017 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والراميـة الـى طلـب رفـض مطلـب التعقيب شكلا والحجز.

وبعـد الاطـلاع علـى اوراق القضـية والمفاوضـة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

**من حيث الشكل:**

حيـث اقتضـى الفصـل 185 مـن مجلـة المرافعـات المدنيـة والتجاريـة انـه علـى الطـاعن خـلال اجـل لا يتجـاوز الثلاثـين (30) يومـا مـن تـاريخ تقـديم عريضـة الطعـن ان يقـدم لكتابـة المحكمـة مـا يـأتي والا سقط طعنه:

**أولا**: محضـر اعلامـه بـالحكم المطعـون فيـه ان وقع اعلامه به.

**ثانيـا** : نسـخة مـن الحكـم المطعـون فيـه مشـفوعة بنسـخة مجـردة مـن الحكـم الابتـدائي اذا اقتصـرت

محكمة الاستئناف على تبني اسباب هذا الحكم ولم تدرجها بقرارها.

**ثالثا**: مذكرة محاميه في بيان اسباب الطعن بصورة توضح ما يطلب نقضه وكذلك تحديد مرماه مع ما له من المؤيدات.

**رابعا** : نسخة من محضر ابلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة عدل منفذ .

وحيث تبين من الاطلاع على ملف القضية ان الطاعنة لم تدل بما يفيد بانها بلغت الى المعقب ضدها الرابعة الشركة "ت.ب" في شخص ممثلها القانوني بمذكرة في اسباب طعنها عملا باحكام الفصل 185 الفقرة الرابعة منه المذكور انفا مما يترتب عنه سقوط الطعن برمته طالما كان النزاع غير قابل للتجزئة وخاصة وان المعقب ضدها الرابعة هي المستفيدة من الرهن المراد ابطال عقده والتشطيب عليه مما يعني من انها طرف اصلي في المنازعة والتي لا تنعقد بدونها ودون استدعائها كما يجب قانونا للحضور والمناضلة عن حقوقها.

وحيث ان اجراءات التبليغ هي من الاجراءات الاساسية التي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها استنادا الى احكام الفصل 14 من م م م ت.

وحيث يتجه والحالة تلك التصريح بسقوط الطعن ورفض التعقيب شكلا.

**ولهذه الاسباب**

**قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.**

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **02 جانفي 2019** عن الدائرة المدنية **السابعة** المتركبة من رئيستها السيدة **سارة العياري**

وعضـــوية المستشـــارتين الســـيدتين **هالـــة البجـــار وماجـدة الفهـري** بمحضـر المـدعي العـام السـيدة **فيـروز العباســي** وبمســاعدة كاتبــة الجلســة الســيدة **آمــال بــن نصر**.

**وحــرر في تاريخـــه**